

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٤٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٤٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصنع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة إنترتك - فرع السويد - لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٠/٥

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار